

حزب
التجمع
الوطى
النقدى

**المجنة التشريعية سارت في الاتجاه الخاطئ
هل يقتصر إنشاء الأحزاب على أعضاء مجلس الشعب؟**

شكل التجمع لجنة تحديد رأى الحزب في مشروعات التوانين المطروحة للعائمة حول قيام الأحزاب

وند وضعت اللجنة ملاحظات أساسية حول هذه المشرورمات وخاصة مشروع القانون الأساسي الذي تقدم به نواب الوسط . واشترك في وضع هذه الملاحظات بشكل أساني الدكتور يعيي الجمل عضو السكرتارية العامة - المكتب السياسي المؤقت - ورئيس اللجنة السياسية وكان موقف التجمع كالآتي :

● المبدأ الديمقراطي هو حرية تكوين الأحزاب والاشتغال هو التقييد ، لاعتبارات خاصة للثانية .. فتكوين الأحزاب ليس في الحقيقة إلا صورة من صور حق المواطنين في التجمع المنظم .. اي حق تكوين الجمعيات ، والحزب قانوناً ليس الا جمعية تمارس نشاطاً سياسياً ، اذن النهج الديمقراطي يقتضي ان ينشأ الحزب بمجرد

توفر مكونات - البرنامج واللائحة -
وتحت ادنى من المؤسسين -
وأخطار الجهة الإدارية المختصة
وبيدا الحزب هندل بمجرد
ذلك الأخطار ودون انتظار ترخيص
إداري . فإذا كان للحكومة او
لغيرها امتراف على هذا الحزب
او طبيعته ، احتكت الجهة
المترفة الى القضاء مطالبة
بحل الحزب او تعديل برامجته
او نظامه ويكون الاحتكام الى
القضاء المادي وليس لجهة
إدارية او قضاء استثنائي

رفض القمواط

السماح بقياس الاحزاب
وممارستها لنشاطها وحقوقها
وعلم وضع اي قيد على حركتها
وحرمان بعض الاتجاهات من حق
التنظيم ظلم .. فنحن حرريلون
على وحدة الشعب مسلمه
واباطله ، ولكننا لا نعتقد ان
خير سبيل لذلك هو محاربة
النكر الديني ... فالامثل في
الاديان السماوية هو السماحة
والدعوة للخير . ولذلك نادى
من المنطق ان يتبع القانون على
حظر الدعوة للتعصب او لانارة
الاحداث بين الطوائف الدينية وان
النص على منع قيام احزاب على
اساس طبق او ثوى نهى مساط
يمكن استخدامه باستردار كسيف
سلطه ضد اي حزب تقدم ..
فلابد من نظام ديمقراطي تحرير
الرأي او تحرير التعبير عنه ..
وانما يحرم القانون اعمال العنف
او الدعوى الى العنف

اما من شروط التأسيس ومنها
ان يكون متغير الهدف والمبادئ
تمييزا جوهريا من اي حزب
قام . هذا الشرط فيه جسر
كامل على النشاط العزيز ..
وفيه امكان احتكار اي حزب
كمجاعة سياسية لمبدأها او
اهداف معينة ، رغم انه ليس
من حق اي حزب او اية مجاعة
ان تحتكر اهدافا سياسية محددة

● سارت اللجنة التشريعية
على عكس هذا المسلك الديمقراطي
 بحيث اصبح الاصل هو منع
قيام الاحزاب والاستثناء هو
التصریع بها ودليل ذلك :
اشتراط توقيع عشرة من اعضاء
مجلس الشعب على طلب قيام
الحزب ... وهذا يعني قصر
إنشاء الاحزاب على اعضاء
مجلس الشعب دون سائر
الوطنيين وتطبيقه لا يعني الا
الترخيص لشرة من النواب
المستقلين بطلب تكوين حزب .
واذا كان المطلوب هو الجدية فيمكن
النص على حد ادنى من المؤسسين
- وليكن ٥٠٠ او ١٠٠٠ - امسا
اشتراط قضوية مجلس الشعب
 فهو مصادرة على المطلوب حيث
ان نسبة ٨٦٪ من اعضاء المجلس
يتبنون بالفعل الى احزاب
... فهل يسن القانون من اجل الملابس
من ابناء الشعب أم يسن من اجل
بضعة عشر همسوا في مجلس
الشعب .

في وجود أو عدم وجود الاحزاب
المارقة

وعلی العموم نادى التنظيم
العربي الذي رسمه المشروع
المقدم يقيم رقابة على نشأة
الاحزاب ومارستها لنشاطها ،
رقابة ثلاثة وهي . رقابة
ادارية بواسطة لجنة التأسيس ،
ورقابة قضائية بواسطة المحكمة
العليا التي لا يتوافق لها الاستقلال
اللازم لأن مستشاريها يحكم
القانون يعيثون لثلاث سنوات
لقطع قابلة للتتجديد ، ورقابة
سياسية بواسطة اللجنة المركزية
وكل هذه الانواع من الرقابة
لتغليب الحزب الحاكم السبطة
على الاحزاب الاخرى تماما

● نرفض التشكيل المقترن
للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي
واستبدالها بلجنة تختص فقط
بالمسائل الادارية والفنية التي
نشأت من خلال النشاط ويمثل
ليها التنظيمات بالتساوي

يعين الجمل

بحيث لا يوجد لغيرها المطالبية
بها ، وتد يكون تبئن تلك الجماعة
لهدف ما ليس الا من قبيل
الدعاهية السياسية ... وتاريخ
الاحزاب في مصر وغيرها ملخصه
بالامثلة من احزاب وفدت في
برامجهما اهدانا مارست العمل
السياسي على تقسيمه تماما ..
والعرب لا يتغير بهدف وارد في
برنامجه ، ولكن يمسكه في تحقيق
هذا الهدف . فهذا الشرط
يصادر حركة الجماهير وقدرها
على الاختيار الحر الديمقراطي بين
التيارات والقوىات المختلفة

ملاحظات

وانتقد التجمع تشكيل لجنة
لشخص طلبات تأسيس الاحزاب
من سبعة اعضاء منهم ٢ وزراء
هم بالضرورة من الحزب الحاكم
ورئيسها هو امين اللجنة المركزية
والراجح ان يختاره حزب الافلبية
وبذلك سيتحكم حزب الافلبية
على تلك اللجنة وهي التي تحكم